

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

548 @ فرد تهمـاً أولـي .

وإن أسلماً متعاقباً بـأـن إـسـلامـاً أحـدـهـما إـذـا تـقـدـمـ بـقـيـ الآـخـرـ عـلـىـ رـدـتـهـ فـيـتـحـقـ الـاـخـتـلـافـ وـعـنـدـ الـثـلـاثـةـ تـبـيـنـ بـإـسـلامـهـ قـبـلـ إـسـلامـهـ وـفـيـ عـكـسـهـ لـاـ وـلـاـ يـصـحـ تـزـوـجـ الـمـرـتـدـ وـلـاـ الـمـرـتـدـةـ أحـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـإـجـمـاعـ الـمـصـاحـبـ رـضـوانـ اـللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ .

باب القسم وهو بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين أنصبهم وشرعياً تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشرب والملبوس والبيتوة لا في المحبة والوطء ولهذا قال يجب على الزوج ولو مريضاً أو مجبوباً أو خصياً أو عنييناً أو غيرهم العدل فيه أي في القسم بيتوة وكذا في المأكول والمشرب والملبوس والمراد بقوله يجب العدل عدم الجور لا التسوية فإنها ليست بواجبة بين الحرمة والأمة كما سيأتي لا وطني لأنه يبتني على النشاط وهو نظير المحبة فلا يقدر على اعتبار المساواة فيه قال بعض أهل العلم إن تركه لعدم الداعية فهو عذر وإن تركه مع الداعي إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته وإن أدى الواجب منه لم يبق لها حق ولم تلزمها التسوية .

واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له وقد صرحو بأن جماعها أحياناً واجب لكن لا تدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى .

والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية